خطبة صلاة الجمعة 2/ 12/ 2022 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم الزواج والطلاق)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

عنوان خطبة اليوم:

مفهوم الزواج والطلاق

يُكْثِرُ غالبٌ من التلفظ بكلمات الطلاق كلما انزعج أو ابتهج أو سخط أو غضب، بالأمس ضرب ولده لأنه تشاجر مع أخته، ولما دافعت زوجته عن ابنها رمى كلمة الطلاق تغيظاً منها.

ترى هل لمثل هذا شرع الله الطلاق، وهل فهم الرجل الزواج والطلاق في الإسلام!

خطب ابنتَهم شاب جيد حسب مواصفات الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، ولما أراد إبرام العقد، أخبره أبوها أنه سيعقد عقد شيخ من دون تثبيت في المحكمة في المرحلة الحالية، وأضمر الأب في نفسه أن الخاطبَين سيجربا ثلاثة أشهر، فإن وجدا توافقاً ثبّت الأب العقد في المحكمة وإن لا؛ طلب الأب من الشاب طلاقها.

ترى هل فَهِمَ هذا الأب الزواج والطلاقَ، وهل يخضع الزواج للتجربة!

عقد شاب على فتاة وطلقها بعد ثلاثة أسابيع لأنها لم ترض زيارة أخته المريضة.

ترى هل فَهِمَ هذا الشاب الزواج والطلاقَ فهماً صحيحاً!

عقد شاب على فتاة عقد شيخ، ثم أراد أن يطلقها قبل الدخول، وعلم أنه يترتب عليه نصف المهر، لكن والدته لم ترضَ منه أن يدفع للفتاة ذلك النصف متعللةً بأنه يتعب في كسب قرشه وأنه لم يسجل العقد في المحكمة.

ترى هل فَهِمَت هذه الأم أحكام الطلاقَ في الشريعة الإسلامية!

انزعج أب من زوج ابنته فحبس ابنته عنده وأمرها أن تطلب طلاقاً من زوجها وقال للزوج لا زوجة لك عندي.

ترى هل فَهِمَ هذا الأب الزواج والطلاقَ في الإسلام، وهل تبيح له الشريعة أن يفسد امرأة على زوجها!

بعد ستة أشهر من زواجها، عادت عبير إلى بيت أبيها باكية تطلب من والدها أن يسعى بطلاقها لأنها تعبت من الصبر على أعباء الزواج، وكلت من حمل مسؤولياته.

ترى هل فَهِمَت عبير الزواج فهماً صحيحاً، وهل يرضى عاقل في الدنيا طلاقاً لمثل هذا!

أيها الإخوة:

الزواج عقد بين رجل وامرأة يَحِلُّ كل منهما للآخر شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وهذا العقد بين الرجل والمرأة ينعكس عليهما وعلى عائلتهما وعلى المجتمع وعلى هذه الأرض، ولذلك كان الزواج سنة الله تعالى في عباده لعمارة الأرض ونمائها.

والزواج سنة الأنبياء، وهو عند المسلمين عبادة يتقرب فيها الزوج من ربه بحمل مسؤولياته من النفقة على زوجه ومعاشرتِها بالمعروف والصبرِ على إعفاف نفسه وزوجه عن الحرام.

وتتقرب فيها الزوجة من ربها بحمل مسؤولياته من طاعة زوجها وحفظ ماله وولده، والصبرِ على صعوبات الحياة الزوجية ومشاقها، وفي هذا نصوص شرعية كثيرة.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وفي بُضْعِ أحدِكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَهُ، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر**» (مسلم).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دِينار أنفقتَه في سبيل الله، ودِينار أنفقتَهُ في رقبة، ودينار تصدَّقْتَ به على مسكين، ودِينار أنفقتَهُ على أهلك، أعظَمُها أجراً الذي تنفقه على أهلك**» (مسلم).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامَت شهرها، وحَفظت فرجها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيّ أبواب الجنة شئت**» (أحمد).

وإذا كان هذا هو حال الزواج ومنزلتُه فلا عجب أن يكون الطلاق تشريعاً استثنائياً؛ لأن عمارة الكون تقتضي الزواج لا الطلاق، ولأن الحياة المشتركة تقتضي الزواج لا الطلاق، ولأن حفظ النسل يقتضي الزواج لا الطلاق.

الطلاق تشريع استثنائي لحل مشكلة لا تحل إلا به، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

ولما كان في بعض الناس طيش وعجلة، يطلِّقون ثم يندمون جاءت حكمة التشريع الإسلامي للحفاظ على الأسرة في جعل الطلاق الأول طلاقاً رجعياً يملك الزوج فيه مراجعة زوجته المطلَّقة وهي في العدة من دون عقد جديد ولا شهود، ومثله الطلاق الثاني، ولكن عندما يصل الأمر للطلاق الثالث فقد شرعه الإسلام بائناً.

وحفظ الإسلام للزوجين حقوقهما بعد الطلاق، فلا يجوز لأحدهما غيبةُ الآخر ولا البهتانُ فيه، ولا يحل لأحدهما أن يمنع الآخر من حقه في حضانة الولد أو الولاية عليه، ولا يجوز لها أن تأخذ من ماله إلا ما أذن لها به، ولا يجوز له أن يحرمها من مهرها ونفقتها في أثناء العدة، إلا ما سمحت له به.

وبناء على كل ما سبق:

يقع غالبٌ فيما حرم الله عندما يكثر من ألفاظ الطلاق كلما انزعج أو ابتهج، وإن الله تعالى لم يشرع الطلاق لينطق به من تغيظ من زوجته لأنها نافحت عن ولدها.

ولم تفهم تلك الأسرة التي أرادت ألا توثّق عقد ابنتها في المحكمة إلى أن يختبر كل من العاقدين الآخر فإن وجدا توافقا ثبّتا العقد وإن لا فلا، ذلك لأن عقد الزواج لا يكون تجربة، ولكنه عقد على التأبيد، يُحْسِنُ المرء الاختيار ثم يتوكل على الله ويمضي ويصبر بعدها كل من الزوجين على صاحبه، لا أنه يجربه فيُدنيه أو يَقْليه.

وذلك الشاب الذي طلق بعد العقد بثلاثة أسابيع لأن المعقود عليها لم ترض زيارة أخته المريضة لا ريب بأنه لم يعرف الزواج ولا الطلاق، فالزواج قبول للاختلاف، ومن قرر أن يتزوج فقد قرر أن يحيا مع المخالف له، ثم قولوا لتلك الفتاة ماذا عليك لو أطعت زوجك ومضيت معه لزيارة أخته، لو فعلت لأرضيتِ ربك ولحفظت زوجك وبيتك.

ولقد ارتكبت الحرام تلك الأم التي لم ترض أن يعطي ابنها المطلق حقوق زوجته المطلقة قبل الدخول، خالفت بذلك القرآن والسنة وكانت من الظالمين، وابنها مثلها إن أطاعها، وليتذكر أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والأب الذي حبس ابنته عن زوجها لأنه انزعج من صهره أخبروه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **«ليس منا من خبب امرأة على زوجها»** (أبو داود).

وأخطأت عبير عندما ظنت الزواج مغانم ومكاسب وحسب، ونسيت أن الزواج مسؤولية وتضحية أيضاً، فالزواج مغانم ومغارم مجتمعة؛ شأنُه شأن جميع رتب الحياة.

أيها الإخوة:

من الأخطاء التي وقعت في تصور بعض الناس تصورُهم أن الزواج يؤثر على الزوجين وحده سلباً أو إيجاباً، وتصورهم أن الزواج مكاسب ومغانم من دون التزام بمسؤولياته وأعبائه.

فنتج عن هذا التصور أن اصطدم هؤلاء بمسؤوليات الزواج فأزعجتهم وبواجباته فأقلقتهم، فأرادوا الانسحاب من الزواج وطلبوا الطلاق، منفردين بقرارهم غير دارسين لآثار الطلاق عند تفشيه عليهم وعلى مجتمعهم وعمارة أرضهم.

ومن جهة أخرى تصور بعض الناس الطلاق انتقاماً من الطرف الآخر، يفعل به المطلق ما شاء متى شاء.

فنتج عن هذا التصور مئاتٌ ومئات من دعاوى الطلاق والتفريق في المحاكم، يكيد فيها كل طرف لصاحبه، ومئاتٌ ومئات من الأطفال يلتقون بآبائهم أو أمهاتهم في دور الإراءة.

والصواب أن الزواج سنة الله لعمارة أرضه، وأنه عبادة يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى، ولو حمَلت مشاقاً، وأنه مسؤوليات ومغانم

والصواب أن الطلاق تشريع استثنائي، وأن الناس تتزوج فلا تطلق إلا مضطرة، وأن للزواج والطلاق أحكامَهما الشرعية. والله أعلم.

أيها الإخوة:

خلاصة الخطبة في هذه الكلمات:

1- الزواج عقد بين رجل وامرأة يَحِلُّ كل منهما للآخر شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، ويؤثر هذا العقد على طرفيه وعائلتهما والمجتمع وعمارة الأرض.

2- الزواج سنة الله تعالى في عباده لعمارة الأرض ونمائها، وهو سنة الأنبياء، وهو عند المسلمين عبادة يُتَقرب فيها إلى الله بحمل مسؤولياته والقيام بأعبائه.

3- الطلاق تشريع استثنائي لحل مشكلة لا تحل إلا به، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

4- للزواج والطلاق أحكام شرعية، يجب على من أقدم على أحدهما أن يتعلم أحكامه ويعمل بها ليكون مطيعاً لربه عاملاً بشرعه.

5- حفظ الإسلام للزوجين حقوقهما في الزواج وبعد الطلاق، فلا يجوز لأحد الاعتداء على حق أحدهما.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات، ولهذا جاءت سلسلة مفاهيم تحتاج إلى تصحيح، وهذه الخطبة تحدثت عن مفهوم الطلاق، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين